مجلة الشهاب • المجلد: 10، العدد: 02 (2024م) • ص ص 115 - 136
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391

حكم نسبة الأصول المخرّجة للأئمّة
ـ دراسة أصوليّة تطبيقيّة ـ

The ruling of The percentage of issued fundamental concepts of Imams - an applied fundamental study -

محمد الصالح بله باسي *
كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1 (الجزائر)
bellabacims@gmail.com

يحيى سعيدي
كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر1 (الجزائر)
syazid66@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2023/11/18	تاريخ القبول: 2024/02/17	تاريخ النشر: 2024/07/15

****

ملخص:

تهدف هذه الدّراسة المعنون لها بـ: "حكم نسبة الأصول المخرّجة للأئمّة –دراسة أصوليّة تطبيقيّة-" إلى بيان مفهوم تخريج الأصول من الفروع، ومدى اعتماد علماء المذاهب عليه في نسبة الأصول غير المصرّح بها للأئمّة أبي حنيفة ومالك والشّافعي وأحمد –رحمهم الله تعالى- وذلك من خلال تقديم نماذج تطبيقيّة.

وقد توصّل البحث إلى جملة من النّتائج لعلّ من أهمّها: أنّ منهج تخريج الأصول من الفروع مارسه جميع أصحاب الأئمّة وأتباع المذاهب الفقهيّة ولم يقتصر على مذهب دون آخر؛ لذلك يصحّ نسبة الأصول المخرّجة من الفروع المأثورة عن الأئمّة إذا استوفى التّخريج شروطا معيّنة، وهي: أن يكون مبنيّا على الاستقراء التّامّ أو الواسع النّطاق، وأن يكون المخرّج أهلا للتّخريج، وأن تقيّد هذه النّسبة بلفظ يشعر أنّ الأئمّة لم ينصّوا على هذه الأصول ولم يصرّحوا بها.

الكلمات المفتاحية: مفهوم التخريج؛ الأصول؛ الأئمّة؛ شروط النّسبة؛ نماذج تطبيقيّة.

Abstract :

This study aims at shedding lights on the concept of extracting the fundamentals from the subordinates in the field of jurisprudence principles and to what extent the four Imams of the Islamic schools-Abi Haniffa, Malik, Al- Shafai and Ahmed- may God have mercy on them- relied on to find out the affiliation of unknown fundamentals. This was realised through using concrete and applied models.

The findings are many. The first and the foremost one tends to be that the approach of extracting the fundamentals from the subordinates is practiced by all the Imams of the four Islamic schools and their followers too. So it is true to relate the affiliation of the extracted fundamentals from the subordinates to the four Islamic schools if they fulfil special

* المؤلف المراسل.

conditions. Firstly, to be based on complete and extensive induction. Secondly, the extractor should be eligible for the process. Thirdly, the extractor have to relate his/her extraction with expression to convey that the fundamentals are not mentioned by the four Imams of the Islamic schools.
Keywords: the concept of extraction; Assets; Imams; Ratio conditions; Applied models.

1. مقدمة

الحمد لله وكفى والصّلاة والسّلام على النّبيّ المصطفى وعلى آله وأصحابه أهل الودّ والوفاء، وبعد:

فقد قيّض الله لهذا الدّين أئمّة أجلاّء بلغوا الغاية في الفقه والزّهد والورع منهم: أبو حنيفة ومالك والشّافعي وأحمد –رحمهم الله تعالى-، وبنى كلّ واحد منهم فقهه على أصول معيّنة وقواعد ثابتة، وهذا هو اللاّئق بمنزلتهم في العلم والدّيانة.

ولكنّ الغالب على الأئمّة عدم التّصريح بأصولهم التي بنوا عليها الفروع والمسائل الفقهيّة، وأوّل من صرّح بجملة من أصول الفقه في تأليف خاصّ هو الإمام الشّافعي وذلك في كتابه الرّسالة.

وصنيع الشّافعي هذا لفت أنظار أتباع المذاهب الأخرى إلى السّعي لإظهار أصول مذاهبهم، ولكنّها لم تكن مدوّنة من قبل أئمّتهم ممّا دعاهم إلى استنباطها واستخراجها من الفروع المأثورة عن الإمام، وهي عمليّة وعرة؛ لأنّها تحتاج إلى استقراء وجمع الفروع المتشابهة في مدركها، وتأمّل ما بينها من معنى جامع من أجل الوصول إلى الأصل الذي بنيت عليه.

ومن هنا يتبادر إلى الأذهان هذا الإشكال: ما مدى صحّة نسبة هذه الأصول المخرّجة للأئمّة الأعلام؟

ويتفرّع عن هذا الإشكال الرّئيسي تساؤلات أخرى منها:

- هل هذا المسلك يصحّ الاعتماد عليه مطلقا من أجل نسبة الأصول للأئمّة؟
- أم أنّ هناك شروطا وضوابط تقيّد هذه النّسبة؟

هذا، وقد اخترت لهذا البحث العنوان الآتي: "حكم نسبة الأصول المخرّجة للأئمّة -دراسة تأصيليّة تطبيقيّة-".

وإنّي أصبو من خلاله إلى تحقيق أهداف متعدّدة، لعلّ من أهمّها:

- بيان مفهوم "تخريج الأصول من الفروع".
- بيان مدى اعتماد أتباع المذاهب الفقهيّة عليه في نسبة الأصول غير المصرّح بها للأئمّة من خلال تقديم نماذج تطبيقيّة.
- تقديم دراسة تعين الباحثين وطلاّب علم أصول الفقه على التّحقّق من سلامة ما يجدونه منسوبا للأئمّة في كتب الأصول.

وللوصول إلى هذه الأهداف وللإجابة على جميع التّساؤلات والإشكالات قسّمت بحثي إلى مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدّمة: تناولت فيها التّمهيد وطرح الإشكاليّة وأهداف البحث.

المبحث الأوّل: تناولت فيه تعريف تخريج الأصول من الفروع لغة واصطلاحا، ثمّ توصّلت إلى التّعريف الرّاجح والمختار مع تقديم شرح مناسب له.

المبحث الثّاني: تكلّمت فيه عن أقوال العلماء في حكم نسبة الأصول المخرّجة للأئمّة وأدلّتهم، وبيان الرّاجح في المسألة.

المبحث الثّالث: خصّصته بذكر نماذج تطبيقيّة لتخريج الأصول من الفروع في المذاهب الأربعة.

الخاتمة: ضمّنتها أهمّ النّتائج والاقتراحات.

وفي نهاية هذه المقدّمة أرجو من الله ﷻ أن يلهمني الإخلاص والتّوفيق والسّداد إنّه وليّ ذلك والقادر عليه.

2. تعريف تخريج الأصول من الفروع

1.2. تعريف تخريج الأصول من الفروع لغة.

هذا العنوان فيه ثلاث كلمات تحتاج إلى تعريف لغوي، وهي: التّخريج، والأصول، والفروع.

أوّلا- تعريف التّخريج لغة:

لمادّة "خرج" معنيان أساسيّان هما:

المعنى الأوّل: النّفاذ عن الشيء.

المعنى الثّاني: اختلاف اللّونين[1].

والاستخراج والاختراع: الاستنباط[2].

ثانيا- تعريف الأصول لغة:

أصل الشّيء أساسه، ومنه قولهم: لا أصل له[3] ولا فصل، فالأصل الحسب والنّسب، والفصل اللّسان، إذ أساس الإنسان آباؤه وأجداده الذين يحصل بهم شرف النّسب[4].

وجمع أصل أصول لا يكسر على غير ذلك[5].

ومن المعاني اللّغويّة لكلمة أصل التي زادها الأصوليّون، ولم يذكرها أهل اللّغة: ما يبتنى عليه غيره ويتفرّع عليه[6].

---

1 ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة، مادّة: خرج، 175/2. الجوهري، الصّحاح، مادّة: خرج، 309/1.

2 الزّبيدي، تاج العروس، مادّة: خرج، 515/5. ابن منظور، لسان العرب، مادّة. خرج، 249/2. الجوهري، الصّحاح، مادّة: خرج، 309/1.

3 ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة، مادّة: أصل، 109/1. ابن منظور، لسان العرب، مادّة: أصل، 17/11. الزّمخشري، أساس البلاغة، 29/1.

4 الشّثري، الأصول والفروع، ص: 23.

5 الزّبيدي، تاج العروس، مادّة: أصل، 447/27.

6 أبو الحسين البصري، المعتمد، 5/1. وينظر: ابن أمير الحاج، التّقرير والتّحبير، 17/1. السّبكي، الإبهاج، 20/1. ابن النّجّار، شرح الكوكب المنير، 38/1.

ثالثا- تعريف الفروع لغة:

الفروع جمع "فرع"[1]، والمتتبّع لإطلاقات هذه الكلمة في اللّغة يجدها تدلّ على جملة من المعاني أشهرها اثنان هما:

المعنى الأوّل: العلوّ[2].

المعنى الثّاني: الكثرة[3].

2.2. تعريف تخريج الأصول من الفروع اصطلاحا.

لم أقف على تعريف اصطلاحيّ لهذا النّوع من التّخريج[4] لدى المتقدّمين رغم أنّهم بدؤوا استعماله في وقت مبكّر، ولقد برزت الجهود المعاصرة في التّعريف به وتأصيله والحديث عن موضوعه ونشأته وأهمّيّته.

وسأذكر بعض التّعريفات التي توصّلت واهتديت إليها، ثمّ أورد عليها جملة من الانتقادات؛ لكي أخلص في الأخير إلى التّعريف الرّاجح والمختار.

أوّلا- ذكر التّعريفات:

التّعريف الأوّل: للدّكتور يعقوب الباحسين.

وهو أوّل من بحث في هذا النّوع بحثا نظريّا -حسب علمي واطّلاعي- وقد عرّفه بقوله: "العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمّة من خلال فروعهم الفقهيّة وتعليلاتهم للأحكام"[5].

التّعريف الثّاني: للطّيّب السّنوسي.

"تأسيس القواعد الأصوليّة المذهبيّة من خلال تتبّع الفروع الفقهيّة المنقولة عن إمام المذهب نصّا أو المنسوبة إليه تخريجا"[6].

التّعريف الثّالث: للدّكتور عبد الرحمان الشّعلان.

"استنباط أصول الأئمّة وقواعدهم عن طريق استقراء أحكام الفروع الفقهيّة المنقولة عنهم"[7].

ثانيا- نقد التّعريفات:

هناك بعض الملحوظات والانتقادات حول هذه التّعريفات يمكن إجمالها فيما يلي:

---

1 ابن منظور، لسان العرب، مادّة: فرع، 246/8. الزّبيدي، تاج العروس، مادّة: فرع، 480/21. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادّة: فرع، ص: 746.

2 ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة، مادّة: فرع، 491/4.

3 ابن منظور، لسان العرب، مادّة: فرع، 249/8.

4 التّخريج لدى الفقهاء والأصوليّين يطلق على أربعة أنواع، وهي: تخريج الأصول على الأصول، وتخريج الأصول من الفروع، وتخريج الفروع على على الفروع، وتخريج الفروع من الفروع. ينظر: الباحسين،التّخريج عند الفقهاء والأصوليّين ص: 13. عمر قلالش، تخريج الفروع على الأصول من خلال المقدّمات الأصوليّة للمدوّنات الفقهيّة، ص: 39، 46.

5 التّخريج عند الفقهاء والأصوليّين، ص: 19.

6 الاستقراء وأثره في القواعد الأصوليّة والفقهيّة، ص: 482-483.

7 مذكّرة التّخريج، ص: 14. نقلا عن: خالد العمري، علم تخريج الفروع على الأصول، ص: 4203.

التّعريف الأوّل:

يلاحظ عليه أنّه جعل تخريج الأصول من الفروع علما مستقلّا قائما بذاته؛ لذلك بيّن صاحبه موضوعه، ومباحثه، واستمداده، وفائدته، وغايته، وتكلّم عن نشأته وتطوّره، ومثّل لبعض الأصول المخرّجة، وبيّن حكم نسبتها إلى الأئمّة.

والحقيقة أنّه ليس علما مستقلّا، وإنّما هو طريقة ومنهج غايته الوصول إلى أصول الفقه، وقد اشتهر به الحنفيّة، وإن سلكته كل المذاهب الفقهيّة بما فيهم المذهب الشّافعي؛ لذلك نجد صاحب التّعريف اضطرب في كلامه فقال في موطن آخر: "وفي الحقّ أنّ التّخريج بالمعنى المذكور ليس علما محدّدا، ولكن ثمرته هي أصول الفقه وقواعده الكلّيّة، كما أنّه ليس علم أصول الفقه نفسه؛ لأنّ ثمرة الشّيء خارجة عن حقيقته وماهيته"[1].

التّعريف الثّاني:

- كلمة "تأسيس" ليست من المعاني اللّغويّة للتّخريج، ولكي يكون التّعريف صحيحا أو أقرب إلى الصّحّة ينبغي إدراج المعنى اللّغوي ضمن المعنى الاصطلاحي لبيان الصّلة والعلاقة بينهما.
- كما أنّ هذه الكلمة توهم القارئ أو طالب العلم المبتدئ بأنّ علم أصول الفقه مستمدّ من الفروع الفقهيّة المنقولة عن الأئمّة، والحقيقة أنّه مستمدّ من النّصوص الشّرعيّة وقواعد اللّغة؛ لذلك نجد صاحب التّعريف أراد أن يزيل هذا الإشكال لمّا تكلّم عن فائدة من فوائد هذا التّخريج، وهي "تأسيس القواعد الأصوليّة"، فقال: "أصدر المخرّجون طائفة من القواعد الأصوليّة المذهبيّة من استقراء فروع الأئمّة، ومع أنّ هذه القواعد قد يكون مصدر صياغتها تخريجها من الفروع، إلاّ أنّ التّأسيس عن طريق الفروع الفقهيّة لا يعدّ تأسيسا حقيقيّا، وإنّما هو تأسيس نسبة قول إلى من خرّجت له القاعدة، أمّا تأسيس التّثبيت فهو ما كان عن جزئيّات تعدّ في نفسها حجّة، كتأسيس القواعد من النّصوص واللّغة وسائر الأدلّة"[2].
- إنّ عبارة: "نصّا أو المنسوبة إليه تخريجا" زائدة وتركها أولى من أجل تجنّب الإطناب ويفضّل ذكرها عند شرح التّعريف لا في صلبه.

التّعريف الرّاجح والمختار:

تعريف عبد الرّحمان الشّعلان هو الأقرب إلى الصّحّة لكن ينبغي إضافة قيد له وهو "غير المصرّح بها" فيصبح التّعريف بعد التّعديل كالآتي: "هو استنباط أصول الأئمّة وقواعدهم غير المصرّح بها عن طريق استقراء أحكام الفروع الفقهيّة المنقولة عنهم".

1 التّخريج عند الفقهاء والأصوليّين، ص: 19.

2 الاستقراء وأثره في القواعد الأصوليّة والفقهيّة، ص: 509.

شرح التّعريف:

- قولنا: "**استنباط**" لأنّ التّخريج يدرّب المتعلّم على الاستنباط وإعمال العقل والفكر والاجتهاد من أجل الوصول إلى أصول الأئمّة، وهي عمليّة ليست هيّنة، كما أنّ من المعاني اللّغويّة للتّخريج الاستنباط الذي ذكرناه آنفا.
- "**أصول الأئمّة**" ويقصد بهذه العبارة الآراء الأصوليّة للأئمّة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشّافعي وأحمد بن حنبل -رحمهم الله جميعا-.
- "**غير المصرّح بها**" بمعنى أنّه لم ترد عبارات صريحة على لسان الإمام ممّا دُوّن وحُفظ تبيّن أخذه بأصل من الأصول.
- "**من خلال استقراء أحكام الفروع الفقهيّة المنقولة عنهم**" فلا يكون التّخريج من فرع فقهيّ واحد يتيم؛ إذ يكون عرضة للخطأ والزلل، بل ينبغي على المخرِّج أن يجمع عددا أكثر من الفروع المتعلّقة بالأصل المخرَّج ما أمكنه إلى ذلك سبيلا، كما ينبغي صحّة نسبة هذه الفروع للإمام؛ لكي يكون التّخريج صحيحا أو قريبا من الصّحّة.

3. أقوال العلماء في حكم نسبة الأصول المخرّجة للأئمّة وأدلّتهم، وبيان الرّاجح في المسألة

إذا صرّح الإمام بأصل من أصوله فلا إشكال في صحة نسبته له، لكنّ الإشكال كلّه فيما ينسب له عن طريق التّخريج، فهل يصحّ أن يكون قولا له أم لا؟

للإجابة على هذا السؤال البالغ الأهمّيّة ينبغي سرد أقوال العلماء في المسألة، وذكر أدلّتهم، وبيان الرّاجح.

وقد قسّمت هذا المبحث إلى مطلبين، تناولت في الأوّل أقوال العلماء في المسألة وأدلّتهم، وذكرت في الثّاني الرّاجح من هذه الأقوال.

1.3. أقوال العلماء في المسألة وأدلّتهم.

القول الأوّل: عدم جواز نسبة الأصول المخرّجة للأئمّة.

وأصحاب هذا الرّأي من الحنفيّة ابن السّاعاتي[1]، ومن المالكيّة ابن الحاجب[2]، ومن الشّافعيّة القاضي الحسين[3] وابن برهان[4] والرازي[5] والآمدي[6]، ومن الحنابلة الطوفي[7] وابن مفلح[8] والمرداوي[9].

1 ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول، ص: 11.

2 ينظر: مختصر منتهى السّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، 1/201-202. الأصفهاني، بيان المختصر، 1/31.

3 ينظر: الزّركشي، سلاسل الذّهب، ص: 90.

4 الوصول إلى الأصول، 1/149-150. الزّركشي، سلاسل الذّهب، ص: 90.

5 ابن التّلمساني، شرح المعالم، 1/144.

6 الإحكام، 1/8.

7 شرح مختصر الرّوضة، 2/310، 388.

8 أصول الفقه، 1/18.

9 التّحبير شرح التّحرير، 1/192.

يقول ابن برهان فيما نسب لأبي حنيفة والشّافعي من اقتضاء الأمر الفور أم لا: "فذهب أصحاب الشّافعي ﷺ إلى أنّ الأمر يقتضي الفور.

ومذهب أصحاب أبي حنيفة -رحمهم الله- وأحمد أنّه على التّراخي ولم ينقل عن الشّافعي ولا عن أبي حنيفة -ﷺ- نصّ في ذلك. ولكنّ فروعهم تدلّ على ذلك وهذا خطأ في نقل المذاهب"[1].

ويقول الشّيرازي: "فأمّا ما يخرّجه أصحابنا على قوله فلا يجوز أن يُنسب إليه ويجعل قولا له ... والدّليل عليه أنّ قول الإنسان ما نصّ عليه أو دلّ عليه بما يجري مجرى النّصّ فأمّا إذا لم ينصّ عليه ولم يدلّ عليه بما يجري مجرى النّصّ فلا يحلّ أن يضاف إليه"[2].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1. عموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ (الإسراء/36).

وجه الاستدلال: نهت الآية الكريمة عن الحكم على الأشياء بما لا يكون معلوما علما صحيحا، ولا دليل عليه[3]، ونسبة الأصل المخرّج لإمام من الأئمّة داخل في هذا المعنى، فيكون منهيّا عنه[4].

2. قاعدة: **"لا ينسب إلى ساكت قول"**[5].

3. إنّ الفقه فائدة الأصول، فهو متأخّر عنه، ولو انبنت الأصول على الفقه للزم من ذلك الدّور[6].

4. إنّ الإمام قد لا يبني فروعه الفقهيّة على هذا الأصل المنسوب له ولكن بناها على أدلّة خاصّة[7].

القول الثّاني: جواز نسبة الأصول المخرّجة للأئمّة.

وأصحاب هذا الرّأي عامّة الحنفيّة الذين اهتموا بتقرير القواعد الأصوليّة على مقتضى ما نُقل من الفروع عن إمامهم[8].

---

1 الوصول إلى الأصول، 148/1، 149، 150.

2 شرح اللّمع، 1084/2.

3 ينظر: الزّحيلي، التّفسير المنير، 80/8.

4 ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 201/3.

5 الشّيرازي، شرح اللّمع، 1084/2. التّبصرة، ص: 517. ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، 201/5. للاطّلاع على أمثلة هذه القاعدة ينظر: السّيوطي، الأشباه والنّظائر، ص: 142. ابن نجيم، الأشباه والنّظائر، ص: 129.

6 ينظر: الزّركشي، سلاسل الذّهب، ص: 90. ابن التّلمساني، شرح المعالم، 144/1. الآمدي، الإحكام، 8/1. الطّوفي، شرح مختصر الرّوضة، 310/2. الأصفهاني، بيان المختصر، 30/1. ابن برهان، الوصول إلى الأصول، 149/1. ابن مفلح، الواضح في أصول الفقه، 17/3.

7 ينظر: ابن برهان، الوصول إلى الأصول، 149/1-150.

8 ينظر: الزّركشي، سلاسل الذّهب، ص: 90. ابن خلدون، مقدّمة ابن خلدون، 201/2. الحجوي، الفكر السّامي، 424/1.

كما أنّ هذا الرّأي هو صنيع كثير من أصوليي المذاهب الثّلاثة الأخرى كابن القصّار[1] والقرافي[2] من المالكيّة، المالكيّة، ومن الشّافعيّة ابن السّبكي وابن السّمعاني[3]، و من الحنابلة أبي يعلى[4].

يقول ابن السّبكي: "إنّ المطلّع على مذهب إمام إذا استقرأ من كلامه في فروع شتّى المصير إلى ما ليس له مأخذ إلّا القول بأصل من أصول جزم الاعتقاد بأنّ ذلك الأصل مختاره ونسبه إليه، وهذا صنيع أصحابنا على طبقاتهم يقولون مذهب الشّافعي كذا وإنّما استنبطوا ذلك من قواعده من غير اطّلاع على نصّه"[5].

ويمكن الاستدلال لهذا الرأي بما يلي:

1. إنّ المتتبّع لأقوال الأئمّة الفقهيّة يلمس أنّ لهم أصولا وقواعد ساروا عليها أثناء القيام بعمليّة الاستنباط، ومن المعلوم أنّ الأئمّة الثّلاثة أبا حنيفة ومالكا وأحمد -رحمهم الله تعالى- لم يصرّحوا بها ولم يدوّنوها، وأفضل طريق للوصول إليها هو تخريجها واستنباطها بطريقة عكسيّة.
2. إنّ الأمّة الإسلاميّة أمّة متعبّدة بغالب الظّنّ، فمتى غلب على ظنّ المخرّج أنّ الإمام إذا استند في فروعه على أصل معيّن نسبه له، ومتى غلب على ظنّه عكس ذلك لم ينسبه له[6].

2.2. الرّاجح في المسألة.

إنّ منهج تخريج الأصول من الفروع لم يقتصر على مذهب دون آخر بل طبّقه جميع أصحاب الأئمة وأتباع المذاهب الفقهيّة، وإن اشتهر به الحنفيّة على غيرهم، إذ ليس كلّ ما ينسب للأئمّة من قواعد أصوليّة هو من قولهم صراحة، فقد تكون مخرجّة من فروعهم الفقهيّة.

قال الإمام الدّهلوي: "... واعلم أنّي وجدت أكثرهم يزعمون أنّ بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشّافعي -رحمهما الله- على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه، وإنّما الحق أنّ أكثرها أصول مخرجّة على قولهم"[7].

---

1 ينظر: مقدّمة في أصول الفقه، ص: 202، 213، 214، 222، 234، 286، 289.

2 شرح تنقيح الفصول، ص: 105.

3 ينظر: قواطع الأدلّة، 337/2.

4 ينظر: العدّة، 224/1. وقد ذكر محقّق الكتاب الدّكتور أحمد بن علي بن سير المباركي أنّ المؤلّف "كان يحاول إشراك القارئ في كيفيّة استخراج نسبة القول إلى الإمام أحمد، حيث كان يورد اللّفظ المنقول عنه، ثمّ يبيّن من أين أخذ= = رأي الإمام أحمد، وكيف أخذه"، 35/1. وهذا يدلّ على أنّ المؤلّف اتّبع مسلك تخريج الأصول من الفروع للوصول إلى الآراء الأصوليّة التي لم يصرّح بها الإمام.

5 الإبهاج في شرح المنهاج، 59/2.

6 ينظر: السّمعاني، قواطع الأدلّة، 337/2.

7 الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ص: 88.

ويقول العلامة الحجوي بعد أن تكلم عن طريقة الحنفيّة في التأليف الأصولي: "... وعلى نمطها ألّف القرافي قوائده في المذهب المالكي، وعياض والمقّري والونشريسي والزّقّاق وأمثالهم، فتلك القواعد إنّما هي مأخوذة بالاستقراء من كثير من الفروع لا من كلّها، وهكذا في مذهب الشّافعيّة والحنابلة ألّف أصحابهما على هذا النّمط ببيان الأصول التي عليها مبنى جلّ المسائل، أخذوها من صنيع الإمام وأصحابه في استنباطه"[1].

وقال الدّكتور سعد بن ناصر الشّثري: "والنّاظر في كتب الحنابلة يجد أنّ لهم مشاركة في هذا المنهج، فأبو يعلى في كتابه العدّة يحرص كلّ الحرص على بيان آراء الإمام أحمد في المسائل الأصوليّة بالاستنباط ممّا ورد عنه من روايات، فيعزو الآراء إلى الإمام أحمد ويبيّن نوع ذلك العزو ... فإنّ الإمام أحمد لم ينقل عنه كتاب يحوي آراء أصوليّة، ولم ينقل لنا سوى أقواله الفقهيّة في مسائل أصحابه، فتتبّعها أبو يعلى وأخذ يستنبط من ثناياها هذه الرّوايات في المسائل الفقهيّة آراء أصوليّة"[2].

بل إنّ أصحاب الشّافعي وأتباع مذهبه سلكوا هذا المنهج على الرّغم من أنّ الإمام الشّافعي دوّن وسطّر أصوله بيده في كتابه المعروف "الرسالة"، لكنّ هذا المؤلَّف لم يستوعب كافّة وجميع قواعده، وفي هذا الصّدد يقول الإمام الزّركشي الشّافعي عن الإمام الجويني: "واعلم أنّ إمام الحرمين كثيرا ما يستنتج من الفقه مذهب الشّافعي في أصول الفقه، كقوله إنّ الشّافعي يرى أنّ القراءة الشّاذّة ليست حجّة، أخذا من عدم إيجابه التّتابع في الكفّارة"[3].

كما أنّ في كلام الإمام الدّهلوي السّابق ما يدلّ على هذا المعنى.

والذي يظهر لي ممّا سبق -والله أعلم- أنّ الأصول المخرّجة ممّا أثر عن الأئمّة من فروع يصح نسبتها لهم إذا استوفت الشّروط التّالية:

1. أن يكون التّخريج مبنيّا على الاستقراء التّامّ أو الواسع النّطاق باستقصاء كلّ ما ورد عن الإمام، لا أن يكون مبنيّا على عدد محدود من الفروع، فإن ذلك يصلح طريقا إلى التّأصيل، ويحقّق غلبة ظنّ بمآخذهم، وما استندوا إليه في التّفريع، وهذا المنهج هو الذي قامت عليه قواعد سائر العلوم، وبه استنبطت شروطها، ووضعت ضوابطها[4].
2. أن يكون المخرّج أهلا للتّخريج تامّ الارتياض في الاستنباط عالما بالفقه خبيرا بأصوله.
3. إنّ هذه النّسبة لا تكون بصيغة الجزم والقطع؛ لأنّها مبنيّة على غالب الظّنّ، وإنّما نقول هو ما يقتضيه كلامهم، أو أن نقيّدها بلفظ التّخريج، أو بأيّ لفظ يشعر بأنّهم لم ينصّوا عليها ولم يصرّحوا بها.

---

1 الفكر السّامي، 325/1.

2 الأصول والفروع، ص: 110-111.

3 سلاسل الذّهب، ص: 89.

4 ينظر: الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليّين، ص: 45-46.

4. نماذج تطبيقيّة لتخريج الأصول من الفروع في المذاهب الأربعة.

علمنا سالفا أنّ المذاهب الفقهيّة الأربعة استخدمت هذا النّوع من التّخريج للوصول إلى أصول الأئمّة غير المصرّح بها، وسنذكر في هذا المطلب بإذن الله تعالى بعض النّماذج التّطبيقيّة لهذا المنهج في كلّ مذهب دون التّعريج عن النّقد أو المناقشة أو التّرجيح.

1.4نماذج تطبيقيّة لتخريج الأصول من الفروع في المذهب الحنفي والمذهب المالكي.

أوّلا- نماذج تطبيقيّة لتخريج الأصول من الفروع في المذهب الحنفي:

يعتبر المذهب الحنفي أكثر المذاهب تطبيقا لهذا المنهج والأمثلة عليه جدّ كثيرة في مصنّفاتهم الأصوليّة، ومنها:

1. **الأمر يقتضي الفور:**

قال عبد العزيز البخاري: ".... عن أبي حنيفة -رحمه الله- قال سئل عمّن له مال، أيحجّ به، أم يتزوّج؟ فقال: "بل يحجّ به". فهذا دليل على أنّ الوجوب عنده على الفور"[1].

2. **الأمر لا يقتضي التّكرار:**

قال الجصّاص: "... والذي يدلّ على ذلك من مذهب أصحابنا قولهم -فيمن قال لامرأته: طلّقي نفسك-: أنّ هذا على واحدة إلّا أن يريد ثلاثا فيكون ثلاثا، وقولهم -فيمن قال لعبده: تزوّج-: إنّه على امرأة واحدة إلّا أن يرد ثنتين فيكون الأمر على ما عنى، فهذا يقتضي أن يكون مذهبهم في الأمر إذا لم يتعلق بعدد مذكور في اللّفظ أنّه يتناول مرّة واحدة ويحتمل أكثر منها إلّا أنّه لا يحمل على الأكثر إلّا بدلالة"[2].

3. **دلالة العام قطعيّة:**

قال الحنفيّة إنّ اللّفظ العام يدلّ على جميع أفراده دلالة قطعيّة وأنّه يقع بينه وبين الخاص التّعارض، وقد خرجوا ذلك من جملة من المسائل الفرعيّة منها أنّ أبا حنيفة "رجّح قوله عليه السّلام: «ما أخرجت الأرض ففيه العشر»[3]، على الخاص الوارد بقوله عليه السلام: «ليس في الخضروات صدقة[4]، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[5] ..."[6].

---

1 كشف الأسرار، 249/1.

2 الفصول في الأصول، 135/2.

3 أخرجه البخاري في صحيحه عن سالم بن عبد الله عن أبيه ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: «فيما سقت السّماء والعيون أو كان عثريّا العشر، وما سقي بالنّضح نصف العشر». كتاب الزّكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السّماء، رقم: 1483، 126/2.

4 رواه الطّبراني في المعجم الأوسط عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في الخضروات صدقة»، ثمّ قال الطّبراني: "لم يصل هذا الحديث عن موسى بن طلحة عن أبيه إلاّ عطاء بن السّائب، ولا رواه موصولا عن عطاء إلاّ الحارث بن نبهان، تفرّد به أبو كامل الجَحْدري". باب الميم، من اسمه محمّد، رقم: 5921، 100/6. ونقل ابن حجر في التّلخيص الحبير عن التّرمذي بشأن الخضروات أنّه ليس يصحّ عن النّبيّ ﷺ فيها شيء، وإنّما يُروى عن موسى بن طلحة عن النّبيّ ﷺ مرسلا. ينظر: كتاب الزّكاة، باب المعشّرات، 321/2.

5 أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التّمر صدقة ... ». كتاب الزّكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، رقم: 1459، 119/2.

6 السّرخسي، أصول السّرخسي، 133/1.

ثانيا- نماذج تطبيقيّة لتخريج الأصول من الفروع في المذهب المالكي:

من القواعد الأصوليّة التي نصّ المالكيّة على تخريجها ما يأتي:

1. الأمر يقتضي الفور:

نسب كل من ابن القصّار والقاضي عبد الوهّاب -رحمهما الله تعالى- هذا القول للإمام مالك، وبيّنوا أنّهم خرّجوه من مسائله الفقهيّة.

- قال ابن القصّار: "ليس عن مالك -رحمه الله- في ذلك نصّ ولكنّ مذهبه يدلّ على أنّها على الفور؛ لأنّ الحجّ عنده على الفور، ولم يكن ذلك كذلك إلّا لأنّ الأمر اقتضاه"[1].

- ونُقل عن القاضي عبد الوهّاب أنّه ذكر في الملخّص أنّ دلالة الأمر على الفور أخذها المالكيّة من قول مالك بتعجيل الحجّ، ومنعه من تفريق الوضوء، وغير ذلك من عدّة مسائل في مذهبه[2].

2. **العمل بالحديث المرسل:**

قال ابن عبد البرّ: "جملة مذهب مالك في ذلك إيجاب العمل بمسنده ومرسله ما لم يعترضه العمل الظّاهر ببلده ولا يبالي في ذلك من خالفه في سائر الأمصار ... ألا تراه يرسل حديث الشّفعة ويعمل به، ويرسل حديث اليمين مع الشّاهد ويوجب القول به، ويرسل حديث ناقة البراء بن عازب في جنايات المواشي ويرى العمل به، ولا يرى العمل بحديث خيار المتبايعين ولا بنجاسة ولوغ الكلب ولم يدر ما حقيقة ذلك كلّه؛ لما اعترضهما عنده من العمل"[3].

3. **أفعال النّبيّ ﷺ على الوجوب:**

قال الشّريف التّلمساني: "وقد اختلفت في حكم فعله ﷺ أقوال العلماء، وأشهرها: القول بالوجوب، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك، وقال رأيته في موطّئه يستدلّ بأفعاله كما يستدلّ بأقواله"[4].

ويلاحظ من خلال هذا القول أنّ ابن خويز منداد بنى هذا الأصل على جملة من الفروع التي استقرأها من كتاب الموطّأ للإمام مالك.

2.4. نماذج تطبيقيّة لتخريج الأصول من الفروع في المذهب الشّافعي والمذهب الحنبلي.

أوّلا- نماذج تطبيقيّة لتخريج الأصول من الفروع في المذهب الشّافعي:

من القواعد الأصوليّة المخرّجة من استقراء فروع الإمام الشّافعي ما يأتي:

---

1 مقدّمة في أصول الفقه، ص: 288-289.

2 ينظر: الشّوشاوي، رفع النّقاب، 463/2. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 105. العلوي، نشر البنود، 151/1.

3 التّمهيد، 3/1.

4 مفتاح الوصول، ص: 569-570.

1. **الأمر يقتضي التّراخي:**

نسب أحد علماء الشّافعيّة وهو أبو حامد إلى الإمام الشّافعي بأنّ الأمر عنده يقتضي التّراخي حيث قال: "ظاهر قول الشّافعي يقتضي أنّ الأمر على التّراخي على حسب ما قاله في الحجّ وهو الصّحيح من المذهب"[1].

ووافق على هذا التّخريج إمام الحرمين الجويني فقال: "وهو الأليق بتفريعاته في الفقه وإن لم يصرّح به في مجموعاته في الأصول"[2].

2. **فرض الكفاية يتعلّق بالكلّ لا بالبعض:**

قال الزّركشي: "واختلفوا هل يتعلّق فرض الكفاية بالكلّ، أو بالبعض؟ على قولين، مع الاتّفاق على أنّه يسقط بفعل البعض، والجمهور على أنّه يجب على الجميع لتعذّر خطاب المجهول ... ونصّ عليه الشّافعي في مواضع من (الأمّ) منها قوله: حقّ على النّاس غسل الميّت والصّلاة عليه ودفنه، لا يسع عامّتهم تركه، وإذا قام منهم من فيه كفاية، أجزأه عنهم إن شاء الله، وهو كالجهاد عليهم حقّ أن لا يَدَعُوه، وإذا انتدب منهم من يكفي النّاحية التي يكون بها الجهاد أجزأ عنهم، والفضل لأهل الولاية بذلك على أهل التّخلّف عنهم"[3].

3. **العبرة بالسّبب لا بعموم اللّفظ:**

ذكر الإمام الجويني أنّ العبرة بالسّبب لا بعموم اللّفظ، وأنّ العامّ يخصّص بالسّبب هو مذهب الإمام الشّافعي[4]، وخرّج ذلك من قول الإمام الشّافعي في قوله تعالى:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ (الأنعام/145)، أنّ معناها لا أجد محرّما ممّا كنتم تأكلون أيّها الكفّار، فقصر الآية على سببها وحرّم ما جاء في السّنّة ممّا يخالف عموم لفظها[5].

وهذه النّسبة ردّها بعض الشّافعيّة منهم الإمام الزّركشي فقال: "وهذا كلّه لا ينبغي السّبق به إلى نسبة الشّافعي إلى اعتبار خصوص السّبب ... والحاصل أنّ مذهب الشّافعي العمل بالعموم إلّا أن يقوم دليل

1 الزّركشي، البحر المحيط، 328/3.

2 البرهان، 75/1.

3 البحر المحيط، 332/1.

4 ينظر: البرهان، 134/1.

5 ينظر: السّنوسي، الاستقراء، ص: 206.

يقتضي القصر على السّبب ... ولا يلزم من القصر على السّبب لدليل العمل به مطلقا، فمن ها هنا مثار الغلط على الشّافعي"[1].

ثانيا- نماذج تطبيقيّة لتخريج الأصول من الفروع في المذهب الحنبلي:

أكثر ما نسب للإمام أحمد من آراء أصوليّة هو مخرّج من مسائل فقهيّة وحديثيّة وغيرها، وقد تميّز القاضي أبو يعلى في كتابه العدّة بهذا المنهج عن غيره من الحنابلة، ومن الأمثلة على ذلك:

1. **الأمر المطلق يقتضي الوجوب:**

خرّج أبو يعلى ذلك من عدّة فروع له منها قوله: إذا ثبت الخبر عن النّبيّ ﷺ وجب العمل به، ومنها: ردّه على مالك في ترك العمل بحديث غسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب، وقوله بإعاده من صلّى خلف الصّفّ وحده وغير ذلك[2].

2. **الزّيادة على الواجب واجبة:**

قال القاضي أبو يعلى: "ذهب أبو الحسن الكرخي إلى أنّ جميعه [أي: الزيادة على أقلّ مراتب الأمر الكلّي الواجب] واجب ... وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ﷺ؛ لأنّه استحبّ للإمام أن ينتظر على المأموم في الرّكوع ما لا يشقّ على المأمومين، فلولا أنّ إطالة الإمام في الرّكوع يكون جميعه واجبا لم يصحّ إدراك الرّكعة معه؛ لأنّه يفضي إلى أن يكون المفترض مقتديا بالمتنفّل"[3].

3. **يجوز تخصيص العموم بالقياس:**

استقرأ أتباع الإمام أحمد جملة من فروعه وتوصّلوا من خلالها إلى أنّه يقول بجواز تخصيص العموم بالقياس منها: "قوله: إذا قذفها بعد الثّلاث وله منها ولد يريد نفيه، يلاعن، فقيل: أليس الله تعالى يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ (النّور/06)، وهذه ليست بزوجة، فاحتجّ بأنّ الرّجل يطلّق ثلاثا وهو مريض فترثه؛ لأنّه فارّ من الميراث، وهذا فارّ من الولد"[4].

5. خاتمة

أختم هذه الدّراسة ببيان أهمّ النّتائج المتوصّل إليها، ثمّ أتبعها ببعض الاقتراحات التي بدت لي خلال عمليّة البحث.

النّتائج:

- المقصود بمسلك "تخريج الأصول من الفروع": استنباط أصول الأئمّة وقواعدهم غير المصرّح بها عن طريق استقراء أحكام الفروع الفقهيّة المنقولة عنهم.

1 البحر المحيط، 4/281-284.

2 العدّة، 1/226.

3 العدّة، 2/411.

4 العدّة، 2/559-560.

- إنّ هذا المنهج سلكه كلّ أصحاب الأئمّة وأتباع المذاهب الفقهيّة للوصول إلى الأصول غير المصرّح بها.
- الرّاجح أنّه يصحّ نسبة الأصول المخرّجة للأئمّة بشروط هي:

1. أن يكون التّخريج مبنيّا على الاستقراء التّام أو الواسع النّطاق باستقصاء كلّ ما ورد عن الإمام.
2. أن يكون المخرّج عالما بالفقه وأصوله، له القدرة على التّحليل والاستنباط.
3. أن تُقيَّد هذه النّسبة بلفظ يفيد التّخريج؛ لأنّها مبنيّة على غالب الظّنّ.

- إنّ هذا المسلك يوهم البعض أنّ علم أصول الفقه مستمدّ من الفروع، والحقيقة أنّه مستمدّ من النّصوص واللّغة وسائر الأدلّة، فالإمام بنى فقهه على أصول وقواعد معيّنة، لكنّه لم يصرّح بها ولم يدوّنها، فيأتي المخرّج ويستنبطها بطريقة عكسيّة وذلك بتتبّع تلك الفروع.

الاقتراحات:

- أدعو الباحثين وطلاّب علم أصول الفقه إلى استقراء وجمع الأصول المخرّجة للأئمّة ودراستها دراسة نقديّة واعية، وذلك من خلال الحكم عليها بالصّحّة أو الخطأ.
- هناك أصول نسبت للأئمّة وهي مخرّجة على أصول أخرى لا الفروع الفقهيّة، وهذا ما سمّاه أهل العلم بتخريج الأصول على الأصول، ينبغي أيضا جمعها وإعادة النّظر فيها من حيث الصّحّة وعدمها.

هذا ما أردت بيانه وتوضيحه، فإن كان صوابا فمن الله تعالى، وإن كان خطأ فمنّي ومن الشّيطان، وأطلب من المولى ﷻ العفو والصّفح والغفران، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا.

6. قائمة المراجع:

- **المؤلفات:**

1. ابن التلمساني، عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري، (1419هـ-1999م)، شرح المعالم في أصول الفقه، بيروت-لبنان، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
2. ابن الحاجب، جمال الدّين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، (1427هـ-2006م)، مختصر منتهى السّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، بيروت-لبنان، دار ابن حزم.
3. ابن السّاعاتي، أحمد بن علي بن تغلب، (1418هـ)، نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النّظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام، السّعوديّة، جامعة أمّ القرى.
4. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي، (1424هـ-2003م)، أحكام القرآن، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية.
5. ابن القصّار، القاضي أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المالكي، (1420هـ-1999م)، مقدّمة في أصول الفقه، الرّياش، دار المعلمة.

6. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، (1418هـ-1997م)، شرح الكوكب المنير، الرّياض، مكتبة العبيكان.
7. ابن أمير الحاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحنفي، (1403هـ-1983م)، التقرير والتحبير، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية.
8. ابن برهان، شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي، (1403هـ-1983م)، الوصول إلى الأصول، الرّياض، مكتبة المعارف.
9. ابن خلدون، وليّ الدّين عبد الرّحمان بن محمّد، (1425هـ-2004م)، مقدّمة ابن خلدون، دمشق، دار البلخي، مكتبة الهداية.
10. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (1387هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
11. ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (1420هـ-1999م)، الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
12. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (1399هـ-1979م)، معجم مقاييس اللغة، بدون مكان النّشر، دار الفكر.
13. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، (1420 هـ-1999م)، أصول الفقه، الرّياض، مكتبة العبيكان.
14. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (1414هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر.
15. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، (1419هـ-1999م)، الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية.
16. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، (بدون سنة النّشر)، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت- دمشق- لبنان، المكتب الإسلامي.
17. الأصفهاني، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، (1406هـ-1986م)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، السعودية، دار المدني.
18. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهّاب، التّخريج عند الفقهاء والأصوليّين -دراسة تطبيقيّة تأصيليّة-، 1414هـ، الرّياض، مكتبة الرّشد.
19. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، (1422هـ)، صحيح البخاري، ، بدون مكان النّشر، دار طوق النجاة.
20. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين الحنفي، (بدون سنة النّشر)، كشف الأسرار شرح

أصول البزدوي، بدون مكان النّشر، دار الكتاب الإسلامي.

21. التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني، (1419هـ-1998م)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مثارات الغلط في الأدلة)، مكة المكرمة، المكتبة المكية، ، بيروت-لبنان، مؤسسة الريان.

22. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، (1414هـ-1994م)، الفصول في الأصول، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية.

23. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، (1407هـ-1987م)، الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، بيروت، دار العلم للملايين.

24. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد أبو المعالي ركن الدّين الملقّب بإمام الحرمين 1418هـ-1997م، البرهان في أصول الفقه، بيروت-لبنان، دار الكتب العلميّة.

25. الحجوي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الثعالبي الجعفري الفاسي، (1416هـ-1995م)، الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت-لبنان، دار الكتب العلميّة.

26. الدّهلوي، أحمد بن عبد الرّحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور، (1404هـ)، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، بيروت، دار النفائس.

27. الرجراجي ثم الشوشاوي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة السِّمْلالي، (1425هـ-2004م)، رفع النّقاب عن تنقيح الشّهاب، الرياض-المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

28. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، (بدون سنة النّشر)، تاج العروس من جواهر القاموس، بدون مكان النّشر، دار الهداية.

29. الزّحيلي، وهبة، (1428هـ-2007م)، التّفسير المنير في العقيدة والشّريعة والمنهج، دمشق، دار الفكر.

30. الزّركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمّد بن بهادر بن عبد الله، 1423هـ-2002م، سلاسل الذهب، المدينة المنورة، المحقق.

31. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (1419هـ-1998م)، أساس البلاغة، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية.

32. السّبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (1416هـ-1995م)، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي))، بيروت، دار الكتب العلمية.

33. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، أصول السرخسي، (بدون سنة النّشر)، بيروت، دار المعرفة.

34. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي،

(1418هـ-1999م)، قواطع الأدلة في الأصول، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية.

35. السّنوسي، الطّيّب أحمد، (1430هـ-2009م)، الاستقراء وأثره في القواعد الأصوليّة والفقهيّة - دراسة نظريّة تطبيقيّة-، الرّياض، دار التّدمريّة.

36. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، (1411هـ-1990م)، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية.

37. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (1358هـ-1940م)، الرسالة، مصر، مكتبة الحلبي.

38. الشّثري، سعد بن ناصر، (1426هـ-2005م)، الأصول والفروع، حقيقتها، والفرق بينها، والأحكام المتعلّقة بهما –دراسة نظريّة تطبيقيّة-، الرّياض، دار كنوز إشبيليا.

39. الشّيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (1408هـ-1988م)، شرح اللّمع، بيروت-لبنان، دار الغرب الإسلامي.

40. الشّيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (1403هـ)، التبصرة في أصول الفقه، دمشق، دار الفكر.

41. العلوي الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، (بدون سنة النشر)، نشر البنود على مراقي السعود، المغرب، مطبعة فضالة.

42. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم، (1415هـ-1995م)، المعجم الأوسط، القاهرة، دار الحرمين.

43. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري أبو الربيع نجم الدين، (1407هـ-1987م)، شرح مختصر الروضة، بدون مكان النّشر، مؤسسة الرسالة.

44. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (1426هـ-2005م)، القاموس المحيط، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

45. القرافي، شهاب الدّين أبو العبّاس أحمد بن إدريس، (1424هـ-2004م)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، بيروت-لبنان، دار الفكر.

46. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، (1421هـ-2000م)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، السعودية-الرياض، مكتبة الرشد.

47. أبو الحسين البَصْري، محمد بن علي الطيب المعتزلي، (1403هـ)، المعتمد في أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية.

48. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، (1410هـ-1990م)، العدة في أصول الفقه، بدون ناشر.

• **الأطروحات:**

49. قلالش، عمر، (1438-1439هـ/2017-2018م)، تخريج الفروع على الأصول من خلال المقدّمات الأصوليّة للمدوّنات الفقهيّة –عيون الأدلّة مع مقدّمته لابن القصّار نموذجا-، قسم العلوم الإسلاميّة، كلّيّة العلوم الإنسانيّة والحضارة الإسلاميّة، جامعة وهران، الجزائر.

• **المقالات:**

50. العمري، خالد بن محمّد بن علي، (1439هـ-2018م)، علم تخريج الفروع على الأصول –دراسة تأصيليّة تاريخيّة-، جامعة الأزهر حوليّة كلّيّة اللّغة العربيّة بنين بجرجا، الجزء الخامس، العدد: 22، الصّفحات: من 4181 إلى 4250.

Bibliography List:

• **The publications :**

1. Ibn al-Tilimsani, Abdullah bin Muhammad Ali Sharaf al-Din Abu Muhammad al-Fahri al-Masri, (1419AH-1999AD), Sharh al-Ma'alim fi Usul al-Fiqh, Beirut-Lebanon, Alam al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution.

2. Ibn al-Hajib, Jamal al-Din Abu Amr Usman bin Omar bin Abi Bakr, (1427AH-2006AD), Mukhtasar Muntaha al-Su'al wal-Amal fi Ilmi al-Usul wal-Jadal, Beirut-Lebanon, Dar Ibn Hazm.

3. Ibn al-Sa'ati, Ahmed bin Ali bin Taghlib, (1418AH), Nihayat al-Wusul ila Ilm al-Usul al-Ma'ruf bi Badi' al-Nizam al-Jami' bayn Kitab al-Bazdawi wal-Ihkam, Saudi Arabia, Umm al-Qura University.

4. Ibn al-Arabi, al-Qadi Muhammad bin Abdullah Abu Bakr al-Ma'afiri al-Ishbili al-Maliki, (1424AH-2003AD), Ahkam al-Quran, Beirut-Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

5. Ibn al-Qassar, al-Qadi Abu al-Hasan Ali bin Omar al-Baghdadi al-Maliki , (1420 AH - 1999 AD) , Muqaddimah fi Usul al-Fiqh, Riyyash, Dar al-Mu'allimah.

6. Ibn al-Najjar, Taqi al-Din Abu al-Baqaa Muhammad ibn Ahmad ibn Abdul Aziz ibn Ali al-Futuhi al-Hanbali, (1418 AH-1997 AD), Sharh al-Kawkab al-Muneer, Riyadh, Maktabat Al-Obikan.

7. Ibn Amir al-Hajj, Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad al-Hanafi, (1403 AH-1983 AD), Al-Taqreer wa Al-Tahbeer, Beirut-Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.

8. Ibn Burhan, Sharaf al-Islam Abu al-Fath Ahmad ibn Ali al-Baghdadi, (1403

AH-1983 AD), Al-Wusool ila Al-Asul, Riyadh, Maktabat Al-Ma'arif.

9. Ibn Khaldun, Wali al-Din Abdul Rahman ibn Muhammad, (1425 AH-2004 AD), Muqaddimah Ibn Khaldun, Damascus, Dar Al-Balakhi, Maktabat Al-Huda.

10. Ibn Abdul Barr, Abu Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abdul Barr ibn Asim al-Namari al-Qurtubi, (1387 AH), Al-Tamheed lima fi Al-Muwatta min Al-Ma'ani wa Al-Asaneed, Morocco, Ministry of Endowments and Islamic Affairs.

11. Ibn Aqeel, Abu al-Wafa Ali ibn Aqeel ibn Muhammad ibn Aqeel al-Baghdadi al-Dhafri, (1420 AH-1999 AD), Al-Wadhih fi Usul al-Fiqh, Beirut-Lebanon, Muassasat Al-Risalah lil-Taba'ah wal-Nashr wal-Tawzee'.

12. Ibn Faris, Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, (1399 AH-1979 AD), Mu'jam Muqayyis al-Lughah, Unknown place of publication, Dar Al-Fikr.

13. Ibn Muflih, Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad ibn Mufaraj Abu Abdullah Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini thumma al-Salhi al-Hanbali, (1420 AH-1999 AD), Usul al-Fiqh, Riyadh, Maktabat Al-Obikan.

14. Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram ibn Ali Abu al-Fadl Jamal al-Din al-Ansari al-Ruwayfi al-Ifrqi, (1414 AH), Lisan al-Arab, Beirut, Dar Sader.

15. Ibn Najim, Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad al-Masri, (1419 AH-1999 AD), Al-Ashbah wal-Naza'ir ala Madhhab Abi Hanifa al-Nu'man, Beirut-Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.

16. Al-Amidi, Abu al-Hasan Syed al-Din Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad ibn Salim al-Tha'labi, (no publication year), Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, Beirut-Damascus-Lebanon, Al-Maktab al-Islami.

17. Al-Isfahani, Shams al-Din Abu al-Thana' Mahmoud ibn Abd al-Rahman ibn Ahmad, (1406 AH-1986 AD), Explanation of the Summary: A Commentary on Ibn al-Hajib's Abridgment, Saudi Arabia, Dar al-Madani.

18. Al-Bahsain, Ya'qub ibn Abd al-Wahhab, Graduation according to Jurists and Theologians - A Fundamental Applied Study, 1414 AH, Riyadh, Rashid Library.

19. Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il Abu Abdullah al-Ja'fi, (1422 AH), Sahih al-Bukhari, No place of publication, Dar Taq al-Najah.

20. Al-Bukhari, Abdul Aziz ibn Ahmad ibn Muhammad Alaa al-Din al-Hanafi, (No publication year), Disclosure of Secrets: Explanation of Al-Bazdawi's

Principles, No place of publication, Dar al-Kutub al-Islamiyya.

21. Al-Tilimsani, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Hasani, (1419 AH-1998 AD), The Key to Understanding the Construction of Branches on Principles (with: Mistakes in Evidence), Mecca, Makkiyya Library, Beirut, Lebanon, Al-Riyan Foundation.

22. Al-Jassas, Ahmed ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Hanafi, (1414 AH-1994 AD), Chapters in Principles, Kuwait, Kuwaiti Ministry of Awqaf.

23. Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Farabi, (1407 AH-1987 AD), The Correct Dictionary: The Crown of Language and the Correctness of Arabic, Beirut, Dar al-Ilm for Millions.

24. Al-Juwayni, Abdul Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad Abu al-Ma'ali Rukn al-Din, known as Imam al-Haramayn, (1418 AH-1997 AD), The Proof in the Principles of Jurisprudence, Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

25. Al-Hajawi, Muhammad ibn al-Hasan ibn al-Arabi ibn Muhammad al-Tha'labi al-Ja'fari al-Fasi, (1416 AH-1995 AD), High Thought in the History of Islamic Jurisprudence, Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

26. Al-Dahlawi, Ahmad ibn Abdul Rahim ibn al-Shahid Wajih al-Din ibn Muazam ibn Mansour, (1404 AH), Fairness in Explaining the Reasons for Differences, Beirut, Dar al-Nafais.

27. Al-Rajraji then Al-Shoushawi, Abu Abdullah Al-Hussein bin Ali bin Talha Al-Simlali, (1425 AH - 2004 AD), revealed the revision of "Al-Shihab", Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, Dar Al-Rushd for Publishing and Distribution.

28. Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini Abu Al-Fadl, (no publication year), "Taj Al-Arus min Jawahir Al-Qamus", no place of publication, Dar Al-Huda.

29. Al-Zahili, Wahba, (1428 AH - 2007 AD), "Al-Tafsir Al-Muneer fi Al-Aqeedah wa Al-Shariah wa Al-Manhaj", Damascus, Dar Al-Fikr.

30. Al-Zarkashi, Badr Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Bahadir bin Abdullah, 1423 AH - 2002 AD, "Silsilat Al-Dhahab", Al-Madinah Al-Munawwarah, Al-Muhqiq.

31. Al-Zamakhshari, Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmad, (1419 AH - 1998 AD), "Asas Al-Balaghah", Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

32. Al-Sabki, Taqi Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Abdul Kafi bin Ali bin Tamam

bin Hamid bin Yahya, and his son Taj Al-Din Abu Nasr Abdul Wahab, (1416 AH - 1995 AD), "Al-Ibhaaj fi Sharh Al-Minhaj (Minhaj Al-Wusool ila 'Ilm Al-Usul li Al-Qadi Al-Baydawi)", Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

33. Al-Sarkhsi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A'imma, "Usul Al-Sarkhsi", (no publication year), Beirut, Dar Al-Ma'arif.

34. Al-Simani, Abu Al-Muzaffar Mansur bin Muhammad bin Abdul Jabbar bin Ahmad Al-Maruzi Al-Tamimi Al-Hanafi then Al-Shafi'i, (1418 AH - 1999 AD), "Qawatil Al-Adillah fi Al-Usul", Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

35. Al-Sanusi, Al-Tayyib Ahmed, (1430 AH - 2009 AD), "Al-Istiqra' wa Atharu fi Al-Qawaid Al-Usuliyyah wa Al-Fiqhiyyah - Dirasah Nazariyyah Tatbiqiyyah", Riyadh, Dar Al-Tadmiriyyah.

36. Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr Jalal Al-Din, (1411 AH - 1990 AD), "Al-Ashbah wa Al-Nadhair", Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

37. Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Uthman ibn Shafi ibn Abd al-Muttalib ibn Abd Manaf al-Muttalibi al-Qurashi al-Makki, (1358 AH-1940 AD), Al-Risalah, Egypt, Maktabat al-Halabi.

38. Al-Shathri, Saad bin Nasser, (1426 AH-2005 AD), Al-Usul wal-Furu, Haqiqatoha, wal-Furq baynah, wal-Ahkam al-Mutalikah bihima -Dirasah Nazariyyah Tatbiqiyyah-, Riyadh, Dar Kunooz Ishbiliya.

39. Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf, (1408 AH-1988 AD), Sharh al-Lum'ah, Beirut-Lebanon, Dar al-Gharb al-Islami.

40. Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf, (1403 AH), Al-Tabsirah fi Usul al-Fiqh, Damascus, Dar al-Fikr.

41. Al-Alawi al-Shinqiti, Abdullah bin Ibrahim, (no publication year), Nashr al-Banud ala Maraqi al-Saud, Morocco, Matbaat Fadalah.

42. Al-Tabarani, Sulaiman bin Ahmad bin Ayyub bin Matir al-Lakhmi al-Shami Abu al-Qasim, (1415 AH-1995 AD), Al-Mu'jam al-Awsat, Cairo, Dar al-Haramayn.

43. Al-Tufi, Sulaiman bin Abdul Qawi bin al-Karim al-Sarshari Abu al-Rabi Najm al-Din, (1407 AH-1987 AD), Sharh Mukhtasar al-Rawdah, no place of publication, Muassasat al-Risalah.

44. Al-Fayruzabadi, Majd al-Din Abu Tahir Muhammad bin Ya'qub, (1426 AH-2005 AD), Al-Qamus al-Muhit, Beirut-Lebanon, Muassasat al-Risalah lil-Taba'ah wal-Nashr wal-Tawzi'.

45. Al-Qarafi, Shahab al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Idris, (1424 AH-2004 AD), Sharh Tanqih al-Fusul fi Ikhtisar al-Mahsul fi al-Usul, Beirut-Lebanon, Dar al-Fikr.

46. Al-Mardawi, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Sulaiman al-Dimashqi al-Salhi al-Hanbali, (1421 AH-2000 AD), Al-Tahbir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh, Saudi Arabia-Riyadh, Maktabat al-Rashd.

47. Abu al-Husayn al-Basri, Muhammad bin Ali al-Tayyib al-Mu'tazili, (1403 AH), Al-Mu'tamad fi Usul al-Fiqh, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

48. Abu Ya'la, Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalf ibn al-Faraa (1410 AH-1990 AD), Al-'Uddah fi Usul al-Fiqh, without a publisher.

- **Theses :**

49. Qalalsh, Omar (1438-1439 AH / 2017-2018 AD), The Extraction of Branches from Principles through the Introductory Texts of Jurisprudential Compilations - The Evidence's Eyes with its Introduction by Ibn al-Qasr as a Model -, Department of Islamic Sciences, Faculty of Humanities and Islamic Civilization, University of Oran, Algeria.

- **Articles :**

50. Al-'Umary , Khalid ibn Muhammad ibn Ali (1439 AH-2018 AD) , The Science of Extracting Branches from Principles - A Historical and Theoretical Study -, Al-Azhar University, Faculty of Arabic Language for Boys in Bani Mazar, Part Five, Issue: 22 , Pages : 4181 to 4250 .